سلم تصحيح امتحان الإثبات–س٣–ف٢ الجاري بتاريخ الخميس ٢٢ / ٨/ ٢٠٢٤ م

أجب على الأسئلة التالية (٢٠× ٥ = ١٠٠ درجة)

١– هل يستطيع القاضي أن يبني حكمه على معلومات حصل عليها من تحريات خارج قاعة المحكمة؟ أجب مع التعليل. الجواب: لا يجوز أن تتوافر قناعة القاضي إلا بالاستناد إلى وسائل إثبات منصوص عليها في القانون دون غيرها، كما يجب أن تكون هذه الوسائل قدمت بالشكل الذي نص عليها. وأما المعلومات التي يستقيها القاضي من تحريات قام بها خارج قاعة المحكمة فلا يجوز له أن يستند إليها. إذ لا يحق للقاضي أن يبني قناعته على ما يكون قد اطلع عليه من وقائع خارج المحكمة وفي غياب أطراف النزاع. وهذا ما أكدته المادة (٢) من قانون البينات التي نصت على أنه:" ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".

٢– متى يصبح للسند العادي حجية ثبوتية تجاه الغير؟ أجب مع ذكر حالتين.الجواب: السند العادي لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت". فالتاريخ الموضوع على السند العادي، إذا كان يعد صحيحاً بين الطرفين حتى ثبوت العكس فهو ليس كذلك بالنسبة للغير إذ افترض المشرع أنه قد يتواطأ المتعاقدان في تقديم التاريخ أوفي تأخيره للحد من حق الغير، لذلك كان منطقياً أن لا يكون للتاريخ الموضوع على السند أية قوة في الإثبات بالنسبة للغير.

٣– هل يمكن استعمال البرقية كدليل إثبات أمام القضاء ؟ الجواب: البرقية هي الرسائل التي يوجهها شخص لآخر بواسطة إدارة البرق، وتحتفظ هذه الإدارة عادة بأصلها، وتعطي من وجهت إليه صورة عنها.وقد جعل المشرع للبرقيات قوة الأسناد العادية في الإثبات، إذا كان أصلها المودع في إدارة البرق، موقعاً عليه من مرسلها، وعد البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. مثال : تسجيل السند بالسجل الرسمي المختص بعد المصادقة عليه أو على الإمضاء، من موظف عام كالكاتب بالعدل.

٤– ما هي الشروط المتعلقة بمحل الإقرار؟ الجواب: –يجوز الإقرار بأي حق أياً كان نوعه أو قيمته ولو كانت هذه القيمة تجاوز اختصاص المحكمة.٢– و يشترط في المقر به أن يكون مشروعاً، فالإقرار بدين قمار مثلاً لا يعول عليه.٣– لا يجوز أن يكون محل الإقرار حكماً قانونياً في ذاته، وكذلك لا يكون محل الإقرار وصفاً قانونياً لفعل أو تكييف لعقد.٤–لا يعتبر الإقرار بالمحال العقلي، فإذا أقر المقر بدية يد المقر له ثم ظهر أن يدي المقر له سالمتان بطل الإقرار. وكإقرار شخص ببنوة شخص أكبر منه سناً– تقضي المادة ٩٧ بينات: " يشترط ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار"–.كما أن الإقرار بالمحال الشرعي باطل كإقرار الوارث بحصة زائدة من الإرث للوارث الآخر. و كذلك الإقرار بواقعة يمنع القانون الاعتراف بها لا قيمة لها.

٥– ما هو أثر اليمين الحاسمة على من وجهها ؟ الجواب: أثر اليمين على موجهها: متى صار توجيه اليمين لازماً ترتب على من وجهها: أ– ارتباطه سلفاً بالنتيجة التي يرتبها القانون على موقف خصمه من اليمين التي وجهت إليه.
ب– ويفيد توجيه اليمين الحاسمة التنازل عماعداها من بيّنات النسبة إلى الواقعة التي انصبت عليها، فإذا حلف الخصم اليمين، ينتهي النزاع بالنسبة لهذه الواقعة.ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه. على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن بالحكم الذي صدر ضده بناء على اليمين الكاذبة.

أستاذة المقرر أ. د. أمل شربا